والبناء المفرد وكالجوهرة والسيف ونحوهما في إحدى الروايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والرعاية الكبرى .

إحداهما لا شفعة فيه وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح وهذا ظاهر المذهب .

قال في الرعاية الكبرى أظهرهما لا شفعة فيه .

قال في المستوعب والتلخيص والبلغة والفروع والفائق والحاوي الصغير لا شفعة فيه في أصح الروايتين .

وصححه في التصحيح وجزم به في الخلاصة والوجيز وغيرهما وقدمه في الكافي والمحرر والرعاية الصغرى وغيرهم .

والرواية الثانية فيه الشفعة .

اختاره بن عقيل وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين رحمه ا .

قال الحارثي وهو الحق .

وعنه تجب في كل مال حاشا منقولا لا ينقسم .

قال في الرعاية الكبرى وقيل تجب في زرع وثمر مفرد .

فعلى المذهب يؤخذ البناء والغراس تبعا للأرض كما تقدم .

قال المصنف قال الحارثي لا خلاف فيهما على كلتا الروايتين .

زاد في الرعاية مما يدخل تبعا النهر والبئر والقناة والرحى والدولاب .

فائدة المراد بما ينقسم ما تجب قسمته إجبارا وفيه روايتان .

إحداهما ما ينتفع به مقسوما منفعته التي كانت ولو على تضايق كجعل البيت بيتين .

قال في التلخيص وهو الأظهر .

قال الخرقي وينتفعان به مقسوما